

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٧٨٤ لسنة ٢٠١٣

بشأن إنهاء تحقيق الوقاية ضد الزيادة الكبيرة فى الواردات

من صنف حديد التسليح دون فرض رسوم نهائية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٤٤ لسنة ٢٠١٢ بفرض تدابير وقائية مؤقتة على الواردات من صنف حديد التسليح ؛

وعلى تقرير اللجنة الاستشارية المؤرخ فى ٢٠/١١/٢٠١٣ ؛

وعلى ما عرضه قطاع الاتفاقات التجارية بمذكرته المؤرخة فى ٢٠/١١/٢٠١٣ ؛

قرر :

( المادة الأولى )

تُنهى إجراءات تحقيق الوقاية التى اتخذت ضد الزيادة الكبيرة فى الواردات من صنف حديد التسليح لأغراض البناء من البندين الجمركيين (٧٢١٤ ، ٧٢١٣) من التعريفات الجمركية المنسقة مع رد قيمة التدابير المؤقتة إلى دافعها والتى جرى تطبيقها أثناء فترة سريان القرار الوزارى رقم ٩٤٤ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢١/١١/٢٠١٣

وزير التجارة والصناعة

منير فخرى عبد النور

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٣

٢٥٢٧٦ س ٢٠١٣ - ١٧٠٦